موتم او ارتدت قبله اى قبل موته او بعده او قبلت المراة اباه اى ابا الميت او ابنه او وطيت المراة بشبهة فانها تغتسل ولا تغسله واما المطلقة الرجعية تغسله لان زوجة من وجوه وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وتغتسل بالحيض لابا لاشهر ولانها لبثت بزوجة من جميع الوجوه ولامة لا تغسل سيدها ايضا لانها صارت اجنبية بالموت ولاجانب تمنع وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها ويكره للحايض والنفساء والجنب غسل الموتى واذا ماتت الخنثى يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه وقال شمس الائمة يغسل فى كوارة مات شخص فى سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر ولو ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد لان فى الشق انقاذ نفس بخلاف ان ماتت وولدها يضطرب فى بطنها فتسهل الامام مالك رحمه الله تعالى عنها فامر بدفنها بولدها فسهل الامام الاعظم رحمه الله تعالى عنها فامر ان يشق بطنها من جانبها الايسر فيشق بطنها واخرج الولد وعاشت اما الحامل اذا اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة ولم يمكن اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بالة ونحوها لان موتها موهوم وهو حى فلا يتلف الا اذا كان ميتا فيجوز قطعه لتخلص امه ثم لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى غسل الميت شرع فى بيان تكفينه فقال وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا خزيص ولا جيب ولا كمين ولا يكفن باطرفة لقنا فى الوبلى والدرز والخرز وقال كمين والازار من القرن الى القدم

قال

قال الكمال بل هو من تحت السرة الى تحت الركبة عند اللغويين وان ورد غير ذلك فيحمل عليه انتهى قال فى فتح القدير وينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى انتهى لكن يرد عليها قول ابن عباس رضى الله عنه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان كذا فى الوبلى واستحسن المتاخرون العمامة وسنة الكفن للمراة درع بمهملة اى قميص وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث كذا فى النهر عن غاية البيان وازار وخمار وهو ما تشتر به المراة راسها ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية الكفن له اى للرجل ازار ولفافة ولها اى وكفاية الكفن للمراة هما اى الازار واللفافة ولها ايضا خمار وهو ما يغطى به الراس كما ذكرنا وضرورة اى وفى حال الضرورة فالكفن لهما اى للرجل والمراة ما يوجد لما روى ان حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شئ يكفن به الا بردة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى وفى هذا دليل ان كل ما يستر الميت يجوز التكفين به عند الضرورة ولو من حشيش وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه وهو قلة المال وكثرة العيال واذا اراد الغاسل التكفين اى تكفين الميت يبسط الغاسل اللفافة اولا ويبسط الازار عليها اى على اللفافة وينضم اى يلبس الميت القميص ويوضع الميت على الازار ويلف يساره ثم يمينه اى يلف يسار الميت ثم يمينه بالازار ويلف اللفافة كالازار واذا اراد تكفين المراة تلبس الدرع ويجعل

Copyright © King Saud University